## رفض لجنة الاستئناف للالتماس

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 33/98 | 1224/ل/د1/2013م لعام 1434هـ | 1434/11/27هـ الموافق 2013/10/3م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 954/ل. س/2015 لعام 1436هـ | 1436/10/12هـ الموافق 2015/07/28م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| الاعتراض على سياسة مجلس الادارة | | |

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 776/ل. س لعام 1435/2013هـ، متضمناً تأييد قرار لجنة الفصل رقم (1224/ل/د1/2013م لعام 1434هـ) القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المقامة من المدعي.

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من قرار لجنة الاستئناف وتقدم بالتماس إعادة النظر في القرار متضمناً تضرره من قيام المدعى عليها بخصم جزء من أسهمه بعدد (23716) سهم من أصل (36093) سهم، ليكون الصافي بعد ذلك عدد (12377) سهم، نتيجة لما اتخذته المدعى عليها من إجراءات لإطفاء الخسائر التي طالتها، واختتم الالتماس بطلب إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف وإعادة حقوقه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 776/ل. س لعام 1435/2013هـ، المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب المبينة في التماس إعادة النظر، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، و استهداءً بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي نصَّت في الفقرة (1) منها على ما يلي:

"1-يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ – إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي –من الجهة المختصة بعد الحكم –بأنها شهادة زور.

ب– إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج – إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د – إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ– إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و – إذا كان الحكم غيابياً.

ز – إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى. "

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.